

# متن الرحبيه | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 31- باب الوارثات من النساء

عبدالرحمن العجلان

والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد سم بالله الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم سم بالله باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف - 00:00:00

الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. باب الوارثات من النساء. قال الناظم رحمة الله اه والوارثات من النساء سبع لم يعطي لم يعطي انشى غيرهن الشرع بنت وبنات ابن - 00:00:20

وام مشفقة وزوجة وجدة ومعتقة. والاخت من اي الجهات كانت؟ فهذه عدتها بنت. قول المؤلف رحمة الله تعالى باب الوارثات من النساء. ذكر اولا الوارثين من الرجال. ثم عقب بعد هذا بذكر الورثات - 00:00:40

من النساء فقال والوارثات من النساء سبع لم يعطي انشى غيرهن الشرع. يعني الاسلام جعل الوارثات من النساء سبع وهذا على سبيل الاختصار وعلى سبيل البسط عشر احدى عشرة ثم عددهن رحمة الله بقوله بنت وبنات ابن - 00:01:10

وام مشفقة جاء بكلية مشفقة لتكوين البيت ولاجل الوزن والا فانها وارثة سواء اشفقت او لم تشفق ولو انها قاتلة فاذا كانت قاتلة فهي في الاصل وارثة لكن يمنعها القتل من الميراث - 00:02:10

والمشفق الخائف. يعني تخاف على ولدها وزوجة وجدة ومعتقة هذه ست ثالث في البيت الاول وثلاث في البيت الثاني. والاخت من اي الجهاد التي كانت فهذه عدتها بنت بمعنى ظهرت ظهرت - 00:02:37

وزال الخفاء. بنت وبنات ابن وام مشفقة هي ثالث. وزوجة وجدة ومعتقة هي ثالث والاخت من اي الجهات كانت؟ سواء كانت من قبل اب او من قبل الابوين او من قبل الام. فهذه عدتها بنت - 00:03:27

هذا سبع على سبيل الاختصار. سبع اثنتان من من اعلى اصول واثنتان من ادنى فروع وواحدة حواشى واثنتان اجنبيات اثنتان اصول ام وجدة واثنتان فروع بنت وبنات ابن اصول وفروع اربع. وحواشى واحدة. الاخت لانها ليست اصول ولا - 00:04:07

فروع وانما هي حواشى يعني من حول المرء ولا ليست اصلا له ولا فرعا مثل ما قلنا في الاخوة والاعمام وبنوهم. الرجال اصول وفروع وحواشى اجنبية. يعني اجنبيات من حيث النسب. وهذا الزوجة - 00:05:07

والمعتق هذه سبع على سبيل الاختصار كيف نقول على سبيل البسط عشر او احدى عشرة عندنا الحنابلة احدى عشرة وعند بعض الائمه عشر عندما يرث ثلاث جدات وعند المالكية يرث جدتان فقط - 00:05:37

كيف تكون احدى عشرة اذا اضفنا جدتتين مع الجدة الموجودة في البيتين اثنتان واظفنا الاخوات اثنتين مع الاخت قلنا اخت والاخت من اي الجهاد التي كانت اضف معها اثنتين لانها قال اخت وسكت والاخت ثلاث اخت شقيقة - 00:06:27

ولاب ولام. اثنتان واثنتان مع السبع كم تكون؟ احدى عشرة. وعند من يقول يرث جدتان فقط اضف واحدة من الجدة واثنتان من اخوات تكون عشر. فعلى سبيل البسط الام واحدة والبنت واحدة وبنات ابن - 00:06:57

نزل ابوها. يعني هذا بالنسبة للجهة. والا قد تكون بنات ابن عشرون او ثلاثون بنات ابن في درجة واحدة قد تصل عدد كبير يكون له مثلا سبعة او ثمانية ابناء. ماتوا كلهم في حياة ابي - 00:07:37

وخلفوها بنات ولها سبع ولها ثمان ولها عشر تصل الى ثلاثين لكنها في العداد واحدة بنت تسمى واحدة او عشر. وانما التفصيل فيما

تأخذه اذا كانت واحدة تأخذ النصف او تأخذ السادس، واذا كانتا - 00:08:07

اثنتين فتأخذ الثالثين او السادس على حسب ما سيأتينا ان شاء الله هذه الام والبنت وبنات الابن وان نزل ابوها ما هي نزلت هي؟ وان نزل ابوها يعني بنت ابن او بنت - 00:08:37

بنت ابن وان نزل ابوها لكن بنت ابن لا من ذوي الارحام نزولا هي يبعدها لكن نزول ابها هي على ما هي عليه هلكها لك مثلا عن  
بنت ابن وعم تأخذ النصف - 00:09:17

ابن ابن كوييس - 00:09:47

للماء ان يجمعها اربع زوجات وحكمهن واحد سواء كانت واحدة او اربع - 00:10:17

هؤلاء هن او لها الربع او الثمن والجدة اذا كانت من قبل الام وان علت الجدة من قبل الام ام الجدة من قبل الام وان علت جدة من قبل الاب - **00:10:57**

وانما التي ترث ام الام وان علت. وام الاب وان علت بمحظ الاناث وام ابي الاب وان علت. ام اب الاب يعني ام الجد. وام ابي وام جد الاب لا ترث. من ذوي الارحام - 00:12:37

يعني الجدة تدلّي بعدد تدلّي الام هذى لا اشكال فيها. وان استمررت الى عشرين ام ترث ما دام فيه يوجد افرب منها كما سياتينا في باب الجدات. ام اب. ام اب. وان علت. ادلائها بالاب فقط. ام - 00:13:07

به من باب اولی - 00:13:47

ام الاب وام ابى الاب ما يرثنا جميعاً لانهن لسن بمنزلة واحدة. ام الام وام الاب وام ابى الاب ما ترث معهن لانها ابعد. لكن اذا قيل ام ام معاً بشرط التساوى. كما سيناتينا لهن باب مستقل. في طريقة توريث الجدات. يعني ما ترث ام الام - 00:14:17

وام ام اب. وام اب. هذی متساویات - 00:15:17  
ام الام بالدرجة الثالثة وام الاب في الدرجة الثالثة وام اب الاب في الدرجة الثالثة اذا تساوین يأخذن السدس ومعتقة معتقة

يعني امرأة اعتقدت فترت اذا لم يوجد من هو اقرب من لكن اذا كان المعتق ابوها فلا ترث. المعتق اخوها فلا ترث المعتق ابنها فلا ترث.

ترث المعتقة في العصر بالتعصيّب اذا كانت هي المعتقة بنفسها رقيق لابيها. فورّت رقيقين يعني ابوها عنده ارقة. وكان نصيبيها من

فالمذى اعتقته اذا مات وخلف مالا لم يكن هناك اقرب منها ترثه. والذى باعته لا صلة لها به والذى ماتت هي وهو باق في ملكها يورث ارق ابىها وهم ارقة. نصيبيها ثلاثة. فاعتقت واحد وباعت الثاني وابقت الثالث لخدمتها - 00:16:57

فالمعتقة هي، اخر العصبة وهي، يشترط تكون معتقة هي، نفسها لكن، معتقة، ايهما او اخوها او عمها ما يتبعه، الولاء الا اذا كانت معتقة

بنفسها ولهذا قلنا يرث المعتق وعاصر - 00:18:17

اصابته المتعصبون بانفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم كالبنات. ولا مع غيرهم كالاخوات. وانما الولاء يكون للمعتق فان مات قبل ينتقل لعصبته. العصبة النفس لان العصبة ثلاثة انواع كما سياتينا. عصبة في النفس وعصبة بالغير وعصبة مع الغير - 00:18:47 العصبة بالنفس الابناء والاخوة والاععام وبنوهم حسب العقرب فالاقرب. والعصبة بالغير البنات مع الابناء. وبنات الابن مع ابناء الابن والاخوات مع الاخوة هؤلاء عصبة بالغريب. عصبة مع الاخوات مع البنات - 00:19:27

وزوجة وجدة ومعتقة. والاخت من اي الجهات كانت سواء كانت اخت شقيقة ترث اخت لاب ترث اذا لم يوجد من يمنعها اخت لام ترث اذا لم يوجد ما يمنعها هذه هذا العدد - 00:20:17

بصرف النظر عن الحجب فممكن ان ترث وممكن ان تحجب اكثرهن حرام على من لم يعرف باب الحجب ان يفتي في الفرائض اخت شقيقة مثلا هلكها لوك عن بنت واخت شقيقة - 00:20:57

تأخذ البنات النصف والاخت الشقيقة تأخذ الباقيين عصبيا هلكها لوك عن اخت شقيقة فقط تأخذ النصف حالك حالك عن اخت اللي اب تأخذ النصف والباقي لاولى رجل ذكر هلكها عن اخت لام تأخذ السدس. هي وارثة ولا يلزم من هذا ان - 00:21:37

باستمرار وانما ممكن ترث وممكن تحجب اذا اجتمع السبع او العشر او احدى عشرة من تورث من هؤلاء عندك الجدات ثلاث والاخوات ثلاث والام والبنت وبنات الابن الزوجة والمعلقة جاء سوء حضرن مجلس القضاء كل واحدة ترید نصبيها - 00:22:07 يقول ذكرت في ابيات رحابية اني ارث فانا اريد نصبي احدى عشر امراة وربما بعضهن يكون متعدد اللي يقبل العدد الامة يقبل واحدة والزوجات يأتيك ثلاث والاخوات يأتيك بالمئات. سواء كنا كذا او كذا او كذا او كذا - 00:22:57

من تورث طيب نبدأ بالاول اول بالاول ما رأيك في ام يكفيها العذر ولا لا؟ ما يكفيها الام تبى نصبيها البنات انت يكفيها العذر ولا لا؟ ما يكفيها ترید نصبيها بنت الابن - 00:23:37

فيه العذر ولا لا؟ لا ما يكفيها. الاخت الشقيقة. يكفيها العذر؟ لا. الزوجة المسكينة. يكفيها العذر؟ لا ما يكفيها هذى خمس الام والبنت وبنات الابن والاخت الشقيقة والزوجة طيب الاخت لام - 00:24:07

نعم. تعذرها الاخت لاب نعم تعذرها المعتقة نعم تعذرها الجدات الثلاث بعصبيهن يردن الميراث. فتعذرها لان الام اخذت السدس فاذا اجتمعنا فيرث منهن خمس واذا مع الرجال والنساء. احدى عشر وخمسة عشر. ستة وعشرون - 00:24:47

جاووا يريدون نصبيهم. الاب ما يتعدد والابن يتعدد والبنات يتعددن. والاخوة يتعدون اكثر. والاععام وبنوهم والزوجات يكن اربع. والزوج لا يتعدد والمعتق قد يكون بالعشرين او اكثر عن ابיהם او اشتراكوا - 00:25:54

في رقيق واتفقوا على تحريره. وكلهم يرثون. لأنهم معتقدون. او اعتق ابوهم وافق جدهم. وهم عصبته وربما يمتلى المسجد من يريد منك الميراث. الرجال والنساء المذكورون من تورث منهم نقول نبدأ بالاقرب بل اقرب والاهم بالاهم - 00:26:34

ننظر نظر من حيث الاصول اولا الاب يكفيه العذر ولا ما يكفي؟ لا ما في ولا تستسيغ انك تتعدى العبد ما تعطيه من تركة ابنه ابدا نبدأ بالرجال. الاب والابن يكفيه العذر - 00:27:12

البكاء يكفيه عن على ابيه؟ لا. لا بد ياخذ نصبيه. والزوج يكفيه فيه العذر؟ لا. ما يكفي. هؤلاء لابد يرثون. يرث غيرهم من الرجال لا ثلاثة ثم نلتفت للنساء الام يكفيها العذر؟ لا البنات - 00:27:42

يكتفيها العذر لا الزوجة اذا كانت زوجة والميت زوج يكتفيه العذر لا اذا نقول يرث الاب والابن والبنت الاب والام والابن والبنت احد الزوجين الاب والام والابن والبنت. واحد الزوجين. ما يرث - 00:28:12

زوجان معا فاذا اجتمع الرجال والنساء ورث منهم خمسة والبقيه لا ميراث لهم. فمثلا الاب يمنع الاباء من فوق. الام تمنع الجدة من فوق الابن يمنع البنين من ادنى. والبنت مع اخيها - 00:28:52

والزوج او الزوجة. فقط الاب والام والابن والبنت واحد الزوجين وتقدم لنا انه اذا انفرد الرجال فقط فيرث الاب والابن والزوج. ولا يرث ابن الابن مع الابن ولا ترث بنت الابن مع البنات. ولا ترث الجدة مع الام. ولا يرث - 00:29:32

جدوا مع الاب وهكذا والوارثات من النساء سبع لم يعطى انس غيرهن الشرع. ثم بينهن فقال بنت انها هن بنت بنت ابن وام مشفقة. وزوجة وجد ومعتقة هؤلاء ست والاخت من اي الجهات - 00:30:22

فهذه عدتهن بانت يعني ظهرت والحمد لله. اقول الوارث المجمع على توريثهن من الاناث. سبع لم يرد في الكتاب ولا في السنة توريث غيرهن. وهن البنت وبنت الابن وان نزل ابوها بنت الابن وان نزل ابوها ما يقال وان نزلت نزل ابوها - 00:31:02

يعني ابن بنت ابن نعم والام والزوجة - 00:31:32

الجدة على تفصيل فيها والمعتقة. الزوجة والام والزوجة الام والزوجة والجدة على تفصيل فيها على تفصيل فيها الجدة من قبل الام وان علت من قبل الاب وان علت بمحض الاناث. من قبل اب الاب - 00:31:42

هي اللي تبي في محل خلاف. وكل جدة ادلت باب بين اثنين فان الا ترف عدلت باب بين اثنين هي احدهن فانها لا ترث. فاذا لا يرث من الجدات الا ما كان من طريق الام. من طريق الاب - 00:32:12

من طريق اب الاب. لان الجدات يكن اول الامر اثنين ثم يتشعبن بكثرة اول شي ام ام وام اب فقط ام ام وام اب ثم كل ما علا الدرجة كثروا - 00:32:42

ويأتي من قبل الاب عدد كبير ومن قبل الام عدد كثير ومنها قبل الجد عدد كثير من قبل ام ابي الام واب الجد وغيرهم. كلهن جدات من المحرمية من حيث النسب لكنهن لسن وارثات ما - 00:33:12

ما يرث منهن الا اثنين او ثلاثة على التفصيل. نعم المعتقة والاخت من اي جهة كانت سواء كانت شقيقة ام لاب ام لام؟ ووصفه الام بقوله مشفقا لا يخفى ما فيه من المناسبة وتوطئة لقوله لاجل القافية. لاجل القافية والا يعني - 00:33:42

مشفقة ولم تكن مشفقة. نعم. وقوله عدتهن بانت اي ظهرت. الله اكبر. وهذه طريقة الاختصار وعدة وعدتهن بطريق البسط عشرة البنت وبنت الابن والام والجدة من قبل الاب والاخت الشقيقة والاخت لاب والاخت لام والزوجة والمعتقة. هذه عشرة - 00:34:12

واحدى عشرة اذا قيل ام ابي الاب يعني ام الجد هذه جدة وهذه التي فيها محل خلاف. اقسم هلك هالك. عن اب وابن اب وابن. من ستة. لاب السادس. فرضا - 00:34:42

الباقي للابن تعصيما. هلك هالك عن اب وابن ابن ابن. من ستة لاب السادس. والباقي لابن الابن هلك هالك عن اخ شقيق وعم لاب. المال للاخ الشقيق وليس للعم شيء. لان الاخ اقرب. هلك هالك - 00:35:12

عن ام وابن. المسألة من ستة لام السادس وللابن الباقي تعصيما. هلك هالك عن ام وابن من ستة لام السادس والباقي لابن الابن تعصيما هلك اهلك عن ام واخ شقيق. المسألة - 00:36:02

فمن ثلاثة لام الثالث وللاخ الشقيق الباقي تعصيما. هلك هالك عن لام وام وابن عم اين احفاد زيد المسألة من ستة كم؟ كم تقول اخوين لام وابن لا الله الا الله وابن - 00:36:42

وابن عم وام المسألة من ستة لام السادس لوجود جمع من الاخوة والجمع في باب الفرائض اثنان فاكثر. وللأخوين لام الثالث اثنان والباقي لابن العم الشقيق تعصيما اين عم شقيق او لاب - 00:37:32

هلك هالك. عن ام وبنت ومعتقة ام وبنت ومعتقة المسألة من ستة لام السادس واحد لوجود الفرع الوارث وللبنت النص ح ثلاثة. والباقي للمعتقة لانها عصبة. وما يوجد اقرب منها هلك هالك عن ام وبنت ابن - 00:38:02

ومعتقة وابن ابن عم المسألة من ستة لام السادس واحد لوجود الفرع الوارث وللبنت الابن وان نزلت نزل ابوها لها النص ح. والباقي - 00:38:52

عندك معتقة وابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن عم لابن ابن العم لان المعتقة هي اخر العصبات هلا كهالك عن ام واب وابن وبنت. واخ واخت - 00:39:22

اشقاء المسألة من ستة لاب السادس وللام السادس والباقي للابن والبنت وليس للاخوة شيء لان الاخوة يحجبهم الابن من ناحية ثم يحجبهم الاب من ناحية اخرى هلا كهالك؟ عن ثلاثة اخوة لام - [00:40:02](#)

وابن ابن ابن عم. المسألة من ثلاثة للاخوة لام الثالث واحد. والباقي للابن ابن العم. تعصيها لان الاخوة لام من اصحاب الفروض هلكها هالك عن ام وبنات وبنات ابن واخت شقيقة - [00:40:42](#)

وزوجة عن نساء اللاتي قلنا يرثن اذا اجتمعن ام وبنات وبنات ابن واخت شقيقة وزوجة. انظر الزوجة لها الثمن لوجود الفرع الوارد والام لها السادس لوجود الفرع الواحد والثمن السادس ما يخرجان الا من اربعة وعشرين - [00:41:32](#)

لان الثانية عشر لها سدس لكن ليس لها ثمن الستة عشر لها ثمن. لكن ليس لها سدس. الثمانية عشر لها سدس. لكن ليس لها ومسأله لهم من اربعة وعشرين لام السادس - [00:42:12](#)

وللبنات النصائح اثنا عشر مع الاربعة ستة عشر ولبنات الابن السادس تكميلة الثلاثين اربعة اربعة مع ستة عشر تكون عشرين وللزوجة الثمن ثلاثة ثلاثة وعشرون. وللاخت الشقيقة الباقي واحد من اربعة وعشرين - [00:42:42](#)

مخرج القيراط عطها قيراط هلكهالك عن ثلاثة جدات وثلاث اخوات متفرقات وزوجة ثلاثة جدات وثلاث متفرقات. وزوجة من اثنى عشر ماذا فيها من الاقسام الاجزاء ثلاثة جدات لهن السادس وثلاث اخوات الاخت لاب لها - [00:43:22](#)

ال السادس والاخت الشقيقة لها النصف. والزوجة لها الرابع هي الزوجة الذي يحتاج الى اثنا عشر والا كان نقول من ستة. لكن من ستة ما يخرج نصيب الزوجة. فالمسألة من اثنى عشر لام للجدات السادس اثنان لا ينقسم عليهن - [00:44:22](#)

قلنا ثلاثة للاخوات الاخت الشقيقة لها النصف ستة والاخت لام لها السادس اثنان. والعاصم الزوجة لها الرضا ثلاثة كم يبقى؟ ما بقي شيء السادس لام وسدس للاخت لام هذه اربعة - [00:44:52](#)

وثلاثة للزوجة هذه سبعة واثني عشر للاخت الشقيقة عالت الى ثلاثة عشر عالت لان نفس اصل اثنا عشر يعود الى ثلاثة عشر نعم لك هالك عن خمس اخوات شقيقات وخمس اخوات لام - [00:45:32](#)

فقط خمس اخوات شقيقات وخمس اخوات لام المسألة من ثلاثة للاخوات الشقيقات لهن الثلاث اثنان وللاخوات يوم الثالث واحد. ثم تصحح بعد هذا. اما اصلها فهي من اصل ثلاثة والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:46:22](#) - [00:47:02](#) -